

# شرح (منظومة القواعد الفقهية) | برنامج مهامات العلم 6341

## الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

ثم يليه الكتاب التاسع وهو منظومة القواعد الفقهية للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله المتوفى سنة ست وسبعين بعد  
الثلاثمائة والالف تسعين سنة ست وسبعين بعد الثلاثمائة والالف. نعم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبيه -  
00:00:00  
محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولمشايخه ول المسلمين اجمعين. وباسنادكم حفظكم الله تعالى الى الى  
العلامة عبد الرحمن ابن ناصر ابن عبد الله ابن سعد بن رحمة الله تعالى انه قال في كتابه منظومة القواعد الفقهية -  
00:00:42  
الرحمن الرحيم. الحمد لله العلي وجامع الاشياء والمفرق. بالنعم الواسعة الغزيرة والحكم الباهرة الكثيرة ثم الصلاة مع سلام دائم على  
الرسول القرشي الخاتم. والله وصحبه الابرار الحائزي مراتب الفخار. اعلم هديت ان افضل المهن علم يزيل الشك عنك والدرن -  
00:01:02

حقا للقلوب ويوصل العبد الى المطلوب ابتدأ الناظم رحمة الله ارجوزته بالبسملة والحمدلة والصلاحة والسلام على الرسول صلى الله  
عليه وسلم. وعلى الله وصحبه به و هوؤاء المذكورات من ادب التصنيف -  
00:01:32  
ثم شرع يذكر مقصوده بفعل منه الى مراده. فقال لم هديت ان افضل المهن علم يزيل الشك عنك والدرن. مبينا فضل العلم وعظم  
منفعته فالعلم افضل من الله على العبد. والمنن جمع منه. وهي النعمة الجليلة القدر -  
00:02:02  
وهي النعمة الجليلة القدر. ومن اعظم منافع العلم ازالته الشك والدرن عن  
القلوب. والشك هو تداخل الادراك في القلب. والشك هو -  
00:02:32

تدخل الادراك في القلب. والدرن هو وسخ القلب وفساده. والدرن هو وسخ القلب تاده وينتج الشك من امراض الشبهات. وينتج الشك  
من امراض الشبهات وينتج الدرن من امراض الشهوتات. وينتج -  
00:02:52

الدرن من امراض الشهوتات. والى الشبهات والشهوات ترجع الادواء التي تعلق القلب من الشبهات والشهوات ترجع الادواء التي تعترى  
القلب. وشفاؤهما بالعلم. وشفاهم شفاوهم هما بالعلم لان العلم يثمر اليقين والصبر. لان العلم يثمر اليقين والصبر -  
00:03:19  
فالاليقين يدفع الشبهات. والصبر يدفع الشهوتات. والصبر يدفع الشهوتات قال الله تعالى وجعلنا منهم ائمة يهدون  
بامروا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون ومن منفعة العلم ايضا ما ذكره المصنف بقوله ويكشف الحق لذى القلوب -  
00:03:49  
يوصل العبد الى المطلوب اي يوضح الحق لهذه القلوب ان يوضح الحق لهذه قلوب ويصل به العبد الى مراداته الممدودة شرعا  
وعرفا. ويصل به العبد الى مراداته شرعا وعرفا. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى فاحرص على فهمك للقواعد جامعا -  
00:04:26

المسائل الشوارد وترتقي في العلم خير مرتفق وتقتفي سبل الذي قد وفق. وهذه قواعد نظمت من كتب اهل العلم قد حصلتها. جزاهم  
المولى عظيم الاجر والعفو مع غفرانه والبر ما بين الناظم رحمة الله فضل العلم وعظيم منفعته نبه بالاشارة اللطيفة الى طريق حصول  
العلم -  
00:04:58

في ابوابه كلها. وهو معرفة قواعد العلوم التي تجمع كلياتها. وهو معرفة قواعد العلوم التي تجمع كلياتها وقرب مضموناتها. وقرب  
مضموناتها فقال فاحرص على فهمك للقواعد الى اخره. موضحا فائدة قواعد العلم عامة -  
00:05:28

فهي تقييد الشوارد المتفرقة. فهي تقييد الشوارد المتفرقة. وتجمع او الموارد المنتشرة وتجمع الموارد المنتشرة وبمعرفتها يرتفع  
الطالب في العلم خير تقع ويقتفي سبل الموفقين من اهل العلم. ومن قواعد العلوم القواعد الفقهية. وهي - 00:05:58  
هنا دون غيرها. لانها م ضمن منظومته والقواعد الاصولية المذكورة فيها جرت بمنزلة التابع والقواعد الاصولية المذكورة فيها جرت  
بمنزلة التابع والقاعدة اصطلاحا قضية كلية تنطبق على جزئيات متفرقة قضية كلية تنطبق - 00:06:28  
على جزئيات متفرقة من ابواب متعددة. من ابواب متعددة. وهذا حد القاعدة اصطلاحا على اختلاف العلوم. وهذا حد القاعدة  
اصطلاحا على اختلاف العلوم فهو حد عام ام فهو حد عام. واذا اريد تعريف القاعدة الفقهية اصطلاحا - 00:07:05  
قيل هي قضية كلية فقهية هي قضية كلية فقهية تنطبق على جزئيات المتفرقة تنطبق على جزئيات متفرقة من ابواب متعددة. من  
ابواب متعددة نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى والنية شرط لسائر العمل بها الصلاح والفساد - 00:07:34  
لعمل ذكر الناظم رحمة الله اول القواعد المنظومة وهي قاعدة الاعمال بالنيات. وانما يقدم المقدم فقاعدة الاعمال بالنيات ام القواعد  
الفقهية لجلالة امر النية وهي شرعا اراده القلب العمل تقربا الى الله. اراده القلب العمل تقربا الى الله. وعامة الفقهاء - 00:08:04  
يشيرون اليها بقولهم الامور بمقاصدها. وعامة الفقهاء يشيرون اليها بقولهم الامور بمقاصدها. وهذا التعبير معدول عنه لامرین. وهذا  
التعبير معدول عنه لامرین احدهما ان الامور تدرج فيها الذوات ان الامور تدرج فيها الذوات - 00:08:39  
احكام الشرعية المتعلقة باعمال العباد لا ذواتهم واحكام الشرعية المتعلقة باعمالهم العباد لا ذواتهم والآخر ان الامور لا تنطوي بمقاصدها. ان  
الامور لا تنطوي بمقاصدها بل بمقصد واضح الشرع او مقصد العبد العامل له. ان الامور لا تنطوي بمقاصدها. بل بمقصد - 00:09:09  
واضح الشرع او مقصد العبد العامل به. والتعبير المختار السالم من المعارض هو هو الوارد في الشرع هو الوارد في الشرع. الاعمال  
بالنيات. اشار اليه وفي قواعده ورأى انه اولى من قول الفقهاء الامور بمقاصدها. ومن مباحث - 00:09:43  
هذه القاعدة ما ذكره الناظم ان النية شرط لسائر العمل اي جميعه. ووضع سائر موضع جميع فيه ما فيه عند اهل اللغة. ووضع سائر  
موضع جميع فيه ما فيه عند اهل اللغة - 00:10:13  
في فصيح اللسان انها بمعنى البقية. والمعروف في فصيح اللسان انها بمعنى البقية فسائل الشيء بقيته. فسائل الشيء بقيته. والعمل  
الذي شرطت له النية هو العمل الشرعي والعمل الذي شرطت له النية هو العمل الشرعي لتصريحه بتوقف الصلاح والفساد - 00:10:33  
عليه لتصريحه بتتوقف الصلاح والفساد عليه. اي صحة العمل وبطلانه المحكوم بها شرعا اي صحة العمل وبطلانه المحكم بهما شرعا  
على ما هو مقرر في محله عند وليس جميع الاعمال الشرعية متوقفة على النية في صحتها. وليس جميع - 00:11:03  
الاعمال الشرعية متوقفة على النية في صحتها. بل فيها ما يصح ولو بدون نية. بل فيها ما يصح ولو بدون نية. كالنفقة على من تلزم  
نفقة. كالنفقة على من تلزم - 00:11:33  
نفقة وقضاء الدين وازالة النجاسة ويسمى الفقهاء ويسمى الفقهاء بباب اعمال الترور وما يجري مجرى. باب اعمال وما يجري  
مجراها. اي ما يوجد فيه الترك وما في معناه فيكون قول الناظم والنية شرط لسائر العمل من العام المخصوص من العام المخصوص  
- 00:11:53  
الذى يراد به افراد معينة دون غيرها. الذى يراد به افراد معينة دون غيرها. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله والدين مبني على  
المصالح في جلبها والدرء للقبائح فان تزاحم عدد - 00:12:29  
صالحي يقدم للاعلى من لمصالحي. وضده تزاحم المفاسد يرتكب الادنى من المفاسد ذكر الناظم رحمة الله قاعدة اخرى من القواعد  
المنظومة وهي ان الدين مبني على جلب المصالح ودرء المفاسد والجلب التحصيل والجمع. والجلب التحسين والجمع. والدرء - 00:12:49  
الدفع والمنع والدرء الدفع والمنع وبناء الدين شرعا على المصالح من جهتين وبناء الدين شرعا على المصالح من جهتين او الاهما  
تأسيس المصالح. تأسيس المصالح والآخر تكميل المصالح. والآخر تكميل المصالح - 00:13:19

وبناؤه على المفاسد من جهتين ايضاً. وبناؤه على المفاسد من جهتين ايضاً لا هما درء المفاسد. درء المفاسد والآخرى تقليل المفاسد  
تقليل المفاسد. فالتعبير الجامع لمقصود القاعدة فالتعبير الجامع لمقصود - 00:13:52

قاعدة الاتم هو قولهم الدين مبني على تحصيل المصالح وتمكيلها. الدين مبني على تحصيل المصالح وتمكيلها. ودرء المفاسد وتقليلها.  
ودرء المفاسد وتقليلها. واطلاق المصلحة والمفسدة هو باعتبار حال العبد هو باعتبار حال العبد - 00:14:22

لا بالنظر الى الله سبحانه وتعالى فان الله لا تنفعه طاعة الطائعين ولا تضره معصية العاصين. والمصلحة اسم المأمور به شرعا  
والمصلحة اسم للمأمور به شرعا فتشمل الفرائض والنواقل فتشمل الفرائض - 00:14:52

والنواقل والمفسدة اسم للمنهي عنه شرعا على وجه الالزام. والمفسدة اسم للمنهي شرعا على وجه الالزام فتختص بالمحرمات.  
فتختص بالمحرمات. وقد يكون المباح وقد يكون في المباح والمكره مصلحة او مفسدة. وقد يكون في في - 00:15:17

المباح والمكره مصلحة او مفسدة. لامر خارج عن حقيقته الشرعية امر خارج عن حقيقته الشرعية. يرجع الى العبد نفسه. يرجع الى  
العبد نفسه. فالصالح عموماً المأمور به شرعا. فالصالح تعم المأمور به شرعا فرضاً او نفلاً. اما المفاسد - 00:15:47

فتختص بالمحرم. اما المفاسد فتشمل بالمحرم. وما يتعلق بالقاعدة مقدمة تزاحم الصالح والمفاسد والمراد بتزاحم الصالح  
امتناع فعل احدى المصلحتين الا بترك الاخرى. والمراد بتزاحم الصالح امتناع فعل احدى المصلحتين الا بترك الاخرى. اما تزاحم -  
00:16:17

اسد فالمراد به امتناع ترك احدى المفسدتين الا بفعل الاخرى. امتناع ترك احدى المفسدتين الا بفعل اخرى. فاذا تزاحمت المصالح يقدم  
اعلاها. فاذا تزاحمت المصالح يقدم اعلاها و اذا تزاحمت المفاسد يرتكب ادناها و اذا تزاحمت المفاسد - 00:16:53

يرتكب ادناها. كيف يعلم مقاديرها من العلو والدنو احسن ودرجات العلو والدنو تعرف من قبل الشرع. ودرجات العلو والدنو تعرف  
من قبل الشرع مع النظر الى تعلقها بحال العبد. مع النظر الى تعلقها بحال العبد. و اذا وقع - 00:17:25

الازدحام بين الصالح والمفاسد. و اذا وقع الازدحام بين الصالح والمفاسد فان رجحت احداهما على الاخرى قدمت الراجح. فان  
رجحت احداهما على الاخرى قدمت الراجحة. وان تساوت المصلحة والمفسدة فحين اذ يقال ان دفع المفاسد مقدم على جلب  
المصالح - 00:17:54

فهذه القاعدة وهي قولهم دفع المفاسد مقدم على جلب الصالح مخصوصة بمحل واحد مخصوصة بمحل واحد وهو اذا تساوت  
مصلحة الفعل مع مفسدته. وهو اذا تساوت مصلحة بالفعل مع مفسدته اشار اليه القرافي وغيره - 00:18:22  
وتساوي الصالح وتساوي الصالح والمفاسد محكم به باعتبار نظر المجتهد. وتساوي الصالح والمفاسد محكم به باعتبار نظر  
المجتهد. يعني باعتبار الشرع نفسه الامر كما قال ابن القيم لا يوجد مصلحة تساوي نفسه. هذا في حقيقة الشرع لكن في نظر  
المجتهد هو الذي يقدر ذلك - 00:18:49

باعتبار العوارض التي تحيط بالمصلحة والمفسدة. ويعلم مما تقدم ان ازدحام الصالح والمفاسد له ثلاث مراتب ويعلم مما تقدم ان  
ازدحام الصالح والمفاسد له ثلاث مراتب اولاها تزاحم الصالح. تزاحم الصالح ويقدم اعلاها - 00:19:19

وثانيةها تزاحم المفاسد ويقدم ادناها وثالثتها تزاحم الصالح والمفاسد. تزاحم الصالح والمفاسد. فان  
رجحت احداهما على الاخرى قدمت الراجحة. فان رجحت احداهما على الاخرى قدمت الراجحة. وان تساوتا فان دفع المفاسد -  
00:19:48

سيدي مقدم على جلب الصالح. وان تساوتا فان دفع المفاسد مقدم على جلب الصالح. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله ومن  
قواعد الشريعة التيسير في كل امر نابه تعسирه وليس واجب - 00:20:18

من اقتدارك ولا محرم مع اضطرار. وكل محظور مع الضرورة بقدر ما تحتاجه الضرورة الناظم رحمة الله قاعدة اخرى من القواعد  
المنظومة. وهي كما صرحت في شرح منظومته التيسير - 00:20:38

في يجلب التعسیر يجلب التيسير. التعسیر يجلب التيسير وما نحنا في تركيب القاعدة احسن من قول المصنفين في القواعد الفقهية

المشقة تجلب التيسير احسن من قول المصنفين في القواعد الفقهية المشقة تجلب التيسير. لانه اقرب الى دلائل الشرع - 00:20:58  
لانه اقرب الى دلائل الشرع. قال الله تعالى يريده الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. فنفي العسر لا المشقة فنفي اراده العسر لا المشقة.  
واحسن من هذا وذاك ما عبر به - 00:21:28

الرسول صلى الله عليه وسلم فقال ان الدين يسر. فقال ان الدين يسر. رواه البخاري من حديث ابي غيرة رضي الله عنه فيسر  
الشريعة عام. لا يقتصر على محل العسر. والمختار - 00:21:48

التعبير عن هذه القاعدة بقولنا الدين يسر. اما التعبير بقولهم المشقة تجلب التيسير او قول المصنف التعسیر يجعل التيسير فلا يخلو  
واحد منها من الاراد عليه بامرین فلا يخلو واحد منها من الاراد عليه بامرین احدهما ان الجالب للتسییر هو الدلیل الشرعی -  
00:22:08

ان الجانب للتسییر هو الدلیل الشرعی لا المشقة ولا لا المشقة ولا التعسیر. لا المشقة ولا التعسیر والآخر ان الیسر وصف ان الیسر  
وصف کلی للدين ان الیسر وصف کلی للدين لا يختص بحال المشقة او حال التعسیر. لا يختص بحال المشقة - 00:22:38  
او حال التعسیر ومن تسییر الشريعة ان الواجب مناط بالقدرة. ومن تسییر الشريعة ان الواجب مناط بالقدرة كما قال الناظم وليس  
واجب بلا اقتدار. فلا واجب الا مع القدرة عليه فلا واجب الا مع القدرة عليه. ومن تسییرها ايضا ان الاضطرار يرفع اثم التحریم. ان -  
00:23:08

يرفع اثم التحریم كما قال الناظم ولا محرم مع اضطرار. وهذا معنى قول وهاء الضرورات تبيح المحظورات فمعنى تبيح ترفع الاثم  
عن صاحبها. فمعنى تبيح ترفع الاثم عن صاحبها لا ان المحرم ذاته يصيّر مباحا. لا ان المحرم ذاته يصيّر مباحا. فيرفع الاثم -  
00:23:38

عن متعاطيه ويباح له تناوله. في رفع الاثم عن متعاطيه ويباح له تناوله مع بقاء العين محرمة في اصلها مع بقاء العين محرمة في  
اصلها. والضرورة هي ما يلحق العبد ضرر بتركه. هي ما يلحق العبد ضرر بتركه. ولا يقوم غيره - 00:24:13  
ومقامه ولا يقوم غيره مقامه. والمأذون تناوله عند الضرورة من المحظوظ والمأذون تناوله من الضرورة عند المحظوظ تناوله عند  
الضرورة من المحظوظ وهو المحرم ما كان بقدر حاجة واياه ذكر الناظم في قوله وكل محظوظ مع الظرورة بقدر ما تحتاجه الضرورة -  
00:24:43

فلا تجوز الزيادة على قدر الحاجة. فلا تجوز الزيادة على قدر الحاجة. اذا اضطر الانسان لدفع بامر ما اذا اضطر الانسان لدفع ضرورته  
بامر ما كأكل الميّة خشية الھلکة الميّة خشية الھلکة. فلا يجوز له ان يتناول منها الا ما يدفع جوعته - 00:25:16  
ومسغبته فلا يجوز له ان يتناول منها الا ما يدفع جوعته ومسغبته. المؤدية الى هلاكه. اما الزيادة عليها حتى تفظي به الى الشبع فهي  
باقية على للتحریم. اما الزيادة عليها حتى تقضي به الى الشبع فهي باقية على اصل التحریم. لأن الضرورة - 00:25:46  
بقدر حاجة العبد دون الزيادة عليها وحاجة العبد هي قدر ما يحفظ به نفسه من الھلکة. وحاجة العبد هي قدر ما يحفظ نفسه من  
الھلکة وما فوقه باق على اصل التحریم. نعم. احسن الله اليکم قال رحمه الله وترجع الاحکام - 00:26:16  
اليقين فلا يزيل الشك للبيقين. والاصل في ميائنا الطهارة والارض والثياب والحجارة والاصل في ابضاع اللحوم والنفس والاموال  
للمعصوم. تحريمها حتى يجيء الحلوا فافهم هداك الله ما يملك والاصل في عاداتنا الاباحة حتى يجيء صارف الاباحة وليس مشروعا  
من الامر - 00:26:42

في شرعنا مذكور. ذكر الناظب رحمه الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة. وهي قاعدة اليقين لا يزول بالشك. قاعدة اليقين لا يزول  
بالشك. وهي احدى القواعد الفقهية كبرى وهي احدى القواعد الفقهية الخمس الكبرى. والمعنى ان الشك الطارئ على بيقين -  
00:27:12

مستحکم لا يرفعه. والمعنى ان الشك الطارئ على بيقين مستحکم لا يرفعه وهي عند الفقهاء مختصة باليقين الطبیي دون الخبر. وهي  
عند الفقهاء مختصة باليقين الطبیي دون الخبر فإذا كان مرد اليقين الى الطلبيات فإذا كان مرد اليقين الى الطلبيات - 00:27:42

قيل ان اليقين لا يزول بالشك اما اذا تعلق بالاخباريات التي مردتها التصديق والتکذیب فان الشك يؤثر في ولليقين فان الشك يؤثر في زوال اليقين وتوضیح هذا ان الفقهاء قالوا - 00:28:12

اليقين لا يزول بالشك. ومثلوا له بمن توضاً وتيقن طهارته. ثم لا شك في وقوع حدث تنتقض به الطهارة. فالاصل بقاء يقينه. وانه على طهارة وقالوا في باب الردة في حد مرتد هو من انتقض دينه بقول او فعل - 00:28:36 او اعتقاد او شك ومن انتقض دينه بقول او فعل او اعتقاد او شك. فمن كان مسلماً ذا دين ثم شك انحل اليقين عنه وزال. انحل اليقين عنه وزال. ففروا - 00:29:06

بين طروء الشك على اليقين الطلب وطروءه على اليقين الخبري. ففرقوا بين الشك على اليقين الطلب وطرئه على اليقين فرقوا بين طروء الشك على اليقين الطلب وطروء عن اليقين الخبري فلا يؤثر في الاول بخلاف الثاني فانه يلغيه. بخلاف الثاني - 00:29:26 فانهم يلغيه. وغلب عليهم اطلاق القاعدة دون هذا القيد. وغلب عليهم اغلاق القاعدة دون هذا القيد لأن اليقين الطلب هو المعهود عندهم. لأن اليقين الطلب هو المعهود عندهم. فهو المنبه الى احكامه في ابواب مختلفة من الفقه. فهو المنبه الى احكامه في ابواب مختلفة - 00:29:56

من الفقه واما اليقين الخبري فيختص بباب الردة. ويتفرع عن هذه القاعدة اليقين لا يزول بالشك تحقيق الاصل في ابواب كثيرة عرض المصنف لجملة منها فقال والاصل في مياهنا الطهارة الى اخره - 00:30:32 والمراد بالاصل هنا القاعدة المستمرة التي لا تترك الا دليل. القاعدة تمرة التي لا تترك الا دليل ينقل عنها. وذكر الناظم رحمه الله الاصل في تأثي ابواب تسعه. وذكر الناظم رحمه الله الاصل في ابواب تسعه. الاول - 00:31:01

ان الاصل في مياهنا الطهارة ان الاصل في مياهنا الطهارة واضافة المياه الى الضمير ايقصد منها تخصيص مطلق تخصيص مطلق يراد به مياه المسلمين يراد به مياه المسلمين. بل المراد المياه التي تتناولها احكام العبادة. بل المراد - 00:31:31 المياه التي تتناولها احكام الطهارة للعبادات التي تتناولها احكام الطهارة العبادات وهي مياه الدنيا وهي مياه الدنيا. والثاني ان الاصل في الارض الطهارة. والثاني ان الاصل في في الارض الطهارة. والثالث ان الاصل في الثياب ان الاصل في الثياب الطهارة. والثالث ان الاصل في الثياب - 00:32:01

بالطهارة والرابع ان الاصل في الحجارة الطهارة. ان الاصل في الحجارة الطهارة ونوه رحمه الله بحكم الحجارة مع اندراجها في حكم الارض لماذا آآنعم ايش لاختلاف متعلقهما في الاحكام. لاختلاف متعلقهما في الاحكام - 00:32:31 فمراده بذكر الارض احكام التيمم. فمراده بذكر الارض احكام التيمم بها والصلة عليها والصلة عليها. ومراده بالاحجار احكام استجمام والمراد بالحجارة احكام الاستجمام. والخامس الاصل في الابضاع التحريرم الاصل في الابضاع التحريرم. والابداع بالكسر الوطى. والابداع - 00:33:06

كسر الوطى وعقد النكاح والابضاع بالفتح الفروج. والابضاع بالفتح الفروج والذي تقتضيه عبارة الناظم في شرحه هو الكسر ليس غير. والذي تفتظيه عبارة ناظم في شرحه هو الكسر ليس غير. وهذا من مأخذ العلم شديدة الاهمية. اذا اتيت تشرح - 00:33:46 والناظم له شرح لابد ان تنظر. فعبارة قد تتحمل وجوها وهو في شرحه ينوه بمراده منها فالواقعي هنا وفي هذا الموضوع نزاع بين العلماء في اصله اهو الحل ام التحريرم؟ وفي هذا الموضوع - 00:34:19

نزاع بين العلماء في اصله اهو الحل ام التحريرم؟ وال الصحيح ان الاصل في الابضاع اي عقد النكاح الحلم ان الاصل في الابداع اي عقد النكاح الحلم. فيجوز للمرء ان يعقد نكاحه على - 00:34:39

فمن شاء الا ما استثنى من المحرمات. فيجوز للمرء ان يعقد نكاحه على من شاء الا من استثنى من من المحرمات من النساء. وان الاصل في الاضياع وهي الفروج التحريرم. وان الاصل في - 00:34:59 وهي الفروج التحريرم. فلا يجوز للعبد ان يطأ فرجا الا زوجا او ما ملكت يمينه. فلا يجوز للعبد ان يطأ فرجا الا زوجا او ما ملكت يمينه. فهذا فصل المقال في هذه المسألة - 00:35:19

اختلف المختلف المختلف فيها. فبفتح المهمزة وكسرها يبين تحريرها. فإذا كانت الابضاع بالكسر وهو عقد النكاح فالاصل فيه الحل.  
قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من نساء الا ما استثنى من المحرمات في سورة النساء والاحاديث الواردة. واذا كانت الاوضاع -

00:35:39

او بالهمزة المفتوحة وهي الفروج فالاصل فيها الحرمة لقوله تعالى والذين هم خروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم  
الالية. فلا يجوز للانسان ان يطأ فرجا يستبيح الا بعقد الزوجية او ملك اليدين. والسادس ان الاصل في اللحوم التحرير. ان الاصل في -

00:36:09

لحوم التحرير وهذا صحيح ان اريد باللحوم ما لا يحل الا بذكاة. وهذا صحيح اذا اريد باللحوم ما لا يحل الا بذكاة. فذلك الاصل فيها  
التحrir. وهي مقصود الناظم الذي بينه في شرحه -

00:36:39

لقول الله تعالى حرمت عليكم الميتة. والميتة هي ما فارقته الحياة بدون زكاة شرعية هي ما فارقته الحياة بدون بدون زكاة شرعية.  
وان وان اريد ان نأل في اللحوم للاستغراق -

00:36:59

الشامل جنس اللحوم فالاصل فيها الحل. وان اريد باللحوم وان اريد ان الف اللحوم الشاملي جنس اللحوم فالاصل فيها الحل. قال الله  
تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة. او دما مسفوها او لحم خنزير فان -

00:37:19

او فسقا اهل لغير الله به. السابع ان الاصل في نفس المعصوم وماليه التحرير ان الاصل في نفس المعصوم وماليه التحرير. والمعصوم  
هو من ثبتت له حرمة يمتنع بها. والمعصوم هو من ثبتت له حرمة يمتنع بها -

00:37:49

والمعصومون هم المسلمين. والذمي والمعاهد والمستأمن. هم المسلم ذمي والمستأمن والمعاهد. ومن ليس معصوما هو الحربي  
المقاتل للمسلمين. وما ليس ومن ليس معصوما هو الحربي المقاتل للمسلمين فلا حرمة لنفسه ولا لماليه. الثامن ان الاصل في -

00:38:19

ذات الاباحة ان الاصل في العادات الاباحة. والعادة اسم لما استقر عند الناس وتتابعوا عليه اسم لما استقر عند الناس وتتابعوا عليه.  
والمواافق للشرع تخصيص القاعدة بالعرف والموافق للشرع تخصيص القاعدة بالعرف بان يقال الاصل في العرف الاباحة -

00:38:49  
بان يقال الاصل في العرف الاباحي لامرین احدهما انه ان الوارد في خطاب الشرع اسم العرف. ان الوارد في خطاب الشرع اي اسم  
العرف ولم تأتي العادة ابدا. قال الله تعالى وامر بالعرف -

00:39:20

اي بالامر الجاري معروفا بين الناس. اي بالامر الجاري معروفا بين الناس. والاخر ان العادة كانوا مستحسنون وتكون مستحبة. ان  
العادة تكون مستحسنون وتكون مستحبة. بخلاف العرف فكل مستحسن بخلاف العرف فكله مستحسن -

00:39:45

والعدول عن اسم العرف يوجب وضع شروط للعادة التي تقبل والعدول عن اسم العرف يوجب وضع شروط للعادة التي تقبل فتحم.  
واستعمال اسم يعني عن تلك الشروط واستعمال اسم العرف يعني عن تلك الشروط فان اسم العرف يستلزمها -

00:40:11

فان اسم العرف يستلزمها ولا تنقل الاعراف عن الاباحة ولا تنقل يعني ولا تخرج. ولا تخرج الاعراف عن الاباحة الا بدليل يخرجها عنها  
وهو المشار اليه بقول الناظم حتى يجيء صارف الاباحة -

00:40:40

وصارفها هو مخرجها عن وضع الاباحة. مصارفها هو مخرجها عن وضع الاباحة. الى وضع اخر والتاسع ان الاصل في العبادات  
التوقيف. ان الاصل في العبادات التوكيف اي وقف التعبد بها -

00:41:08

على ورود الدليل الشرعي اي وقف التعبد بها على ورود الدليل الشرعي. وهو المذكور في قوله وليس مشروعاما من الامور غير الذي في  
شرعنا مذكور. فالمعنى بالامور العبادات فالمعنى بالامور العبادات لان الغالب اختصاص اسم الشرع بها. لان الغالب اختصاص اسم  
الشرع بها -

00:41:28

فيكون قوله مشروعاما مفسرا للامور. وهذه القاعدة ترجم لها المصنف في كتابه الآخر القواعد والاصول الجامعة بقوله الاصل في  
العبادات الحضر. الاصل في العبادات الحظر اي الممنوع ايها اصح او كلها صحيحا او ما الفرق بينهما؟ ما الجواب -

00:41:59

ایوه ولا فرق بين العبارتين الا من جهة التعليق. ولا فرق بين عبارتين الا من جهة التعليق فباعتبار ورودها في الشرع تتعلق بتوكيف

منه. فباعتبار ورودها في الشرع بتوقيف منه وباعتبار ابتداء العبد بها وباعتبار ابتداء العبد بها يتعلق بها - 00:42:32  
وباعتبار ابتداء العبد بها يتعلق الحظر. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله سائل الامور كالمقصود واحكم بهذا الحكم للزائد. ذكر الناظم رحمة الله قاعدتين من القواعد المنظومة. احداهما الوسائل لها احكام المقاصد. الوسائل لها احكام - 00:43:09

المقصود والآخر الزائد لها احكام المقاصد. الزائد لها احكام المقاصد فمتعلقات هاتين القاعدتين ثلاثة امور. فمتعلقات هاتين القاعدتين ثلاثة امور اولها المقصود وهي الغايات المراد في الامر والنهي وهي الغايات المراد في الامر والنهي. وثانية الوسائل -

00:43:39

الوسائل وهي الذرائع المفضية الى المقاصد وهي الذرائع المفضية الى المقاصد اي الموصولة اليها وثالثها الزائد وهي الامور التي تجري تتميما للفعل. وهي الامور التي تجري تتميما للفعل ومعنى القاعدتين ان الوسيلة لها حكم المقصود. ان الوسيلة لها حكم المقصود امرا ونهيا - 00:44:14

ثوابا وعقابا. امرا ونهيا وثوابا وعقابا. فالصلة مثلا مقصود والمشي اليها وسيلة. فالصلة مأمور بها ووسيلتها وهي المشي اليها. مأمور بها ايضا. ويثاب العبد عليه اي ويثاب العبد عليها اي على تلك الوسيلة. ووسيلة المحرم مثله نهيا - 00:44:51  
عقابه ووسيلة المحرم مثله نهيا وعقابا. وكذلك القول في الزائد وكذلك القول في كالخروج من المسجد والرجوع الى البيت. كالخروج من المسجد والرجوع الى البيت. فإنه تاب صد فانه تاب للمقصود. فيؤجر العبد عليه. وهذا من بركة المأمور. وهذا -

00:45:26

من بركة المأمور به. وهذا ظاهر بالنظر الى زوائد المأمور به فوائد المأمور به تابعة له. واما زوائد المنهي عنه فهي ثلاثة انواع. واما المنهي عنه فهي ثلاثة انواع. احدها زوائد زوائد متممة للمحرم من جنسه - 00:45:56

زوائد متممة للمحرم من جنسه. فلها حكمه تحريرا تأثيرا فلها حكمه تحريرا وتأثيرا وثانية زوائد للتخلص من الحرام. زوائد للتخلص من الحرام هذه ليس لها حكم المقصود. حكم المقصود بل يثاب العبد عليها. بل يثاب العبد عليها - 00:46:26  
وثالثها زوائد للمحرم ليس متممة له ولم يفعلها العبد تخلصا منه. زوائد متممة للمحرم ليست زوائد لمحرم ليست متممة له. زوائد المحرم ليست متممة له. ولم يفعلها العبد تخلصا منه. فهذا لا يثاب ولا يعاقب - 00:47:07

لقد فهذا لا يثاب ولا يعاقب يعني المأمور به زوائده تتبعه في الثواب. زوائده تتبعه في الثواب واما المنهي عنه فتلك الزوائد تختلف فاذا كانت متممة للفعل فهي ملحقة المقصد نفسه يعني في الحرمة والعقارب. مثاله انسان ذهب الى - 00:47:37  
الخمر اعادنا الله واياكم وال المسلمين من شربه. فهذا عندما ذهب الى تلك الحالة وسأل عن وجود الخمر؟ قالوا نعم يوجد خمر. لكن الكؤوس التي للخمر ذهب احد الموظفين لتغييرها من محل اخر فليس عندنا شيء لتحتسي فيه الخمر - 00:48:07

فرجع الى بيته وجاء بكأس فهذا الخروج ليأتي بالكأس ثم يرجع ما حكمه؟ متمم للمحرم من جنسه فيعاقب عليه العبد طيب لو قدر ان هذا بعد ان شرب في تلك الحانة - 00:48:34

ند وتأسف وخرج منها تائبا الى الله سبحانه وتعالى. فما حكم خروج هذا؟ يثاب عليه لانه فعله التخلص من الحرام وان كان بعد شربه وغلبة السكر عليه تناهى به الليل واراد الرجوع - 00:49:02

الى بيته فهذا لا يثاب عليه ولا ولا يعاقب. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله والخطأ والاكره والنسيان اسقطه معبودنا الرحمن. لكن مع الالاف يثبت البطل وينتفت تقسيم عنه والزلل. ذكر الناظم رحمة الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة. وهي قاعدة - 00:49:29  
اسبات الخطأ والاكره والنسيان. قاعدة اسقاط الخطأ والاكره والنسيان. ومتعلقات القاعدة ثلاثة امور اولها الخطأ وهو وقوع الشيء على وجه لم يقصده فاعله. وهو وقوع الشيء على وجه لم يقصده - 00:49:59

فاعله والثاني وثانية الاكره. وهو ارغام العبد على ما لا يريد. ارغام العبد على ما لا يريد. وثالثها النسيان. وهو ذهول القلب عن معلوم له متقرر فيه. وهو ذهول القلب عن معلوم له متقرر فيه. والمراد بالاسقاط - 00:50:21  
عدم التأثير والمراد بالاسقاط عدم التأثير. ولفظ الاسقاط بهذا المعنى غير معروف شرعا ولفظ الاسقاط بهذا المعنى غير معروف

شرعا. واكملا منه التجاوز ونظائره الواردة في الشرع واكملا منه التجاوز ونظائره الواردة في الشرع. والتجاوز عن المخطئ والمكره والناسي - 00:50:50

لا يقتضي عدم تضمينهم. بل مع الالتفاف يثبت ضمان المطلقة بل مع الالتفاف يثبت ضمان المطلقة. لأن الضمان مرتب على الفعل دون القصر. لأن الضمان مرتب على الفعل دون القصد في احوال مبينة في مواضعها عند الفقهاء - 00:51:23

وأشار المصنف إلى هذا المعنى في قاعدة مفردة في كتابه الآخر القواعد والاصول الجامعة قال الالتفاف يستوي فيه المتعلم والجاهل والناسي. الالتفاف يستوي فيه المتعلم والجاهل والناسي اذا ادى المخطئ والمكره والناسي ما ضمنوا انتفى عنهم التأثيم والزلل المتعلق - 00:51:53

بحق المتعدي عليه. اذا ادى المخطئ والمكره والناسي ما ضمنوا انتفى عنهم التأثيم والزلل المتعلق بحق المتعدي عليه. والضمان هنا هو الزام المتعدي بحق المتعدي عليه في المطلقة. الزام المتعدي بحق المتعدي عليه في المطلقة - 00:52:29

وجماع القول المتقدم ان عدم مؤاخذة المخطئ والمكره والناسي لها جهتان وجماع القول المتقدم ان عدم مؤاخذة المخطئ والمكره والناس لها جهتان الاولى رفع الاثم باعتبار حق الله رفع الاثم باعتبار حق الله. فلا يأثمون رفع الاثم باعتبار حق الله فلا يأثمون مع خطأهم او اكراهم او نسيانهم والاخر رفع الاثم باعتبار حق المتعدي عليه. رفع الاثم باعتبار حق تدعى عليه فلا يأثمون اذا ضمنوا. فلا يأثمون اذا ضمنوا. وادوا ما - 00:53:35

اظمنوا وادوا ما ضمنوا. فان لم يؤدوا اليه حقه اثمن. فان لم يؤدوا اليه حقه اثموا. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله ومن مسائل الاحكام في التبع يثبتنا اذا استقل - 00:54:03

تقع ذكر الناظب رحمة الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة. وهي قاعدة يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا فيحكم على شيء بأمر ما فيحكم على شيء بأمر ما لمجيئه تابعا لا - 00:54:23

مستقللا فالشيء نفسه له حكمان. احدهما حكم مع الاستقلال والانفراد حكم مع الاستقلال والانفراد. والآخر حكم مع التبعية والاتحاد حكم مع التبعية والاتحاد. الفقهاء يمثلون في هذا يقولون - 00:54:51

كافل التمر بدوده عادة كاكل التمر بدوده عادة يعني التمر احيانا يكون فيه دود في العادة فاذا به الامد او غير ذلك من الاحوال التي تعتلي التمر عند من يعرف صنعته - 00:55:24

فلا يجب على اكل التمر حينئذ ان يفل كل تمر تمرتين فيلقي الدود الذي فيها ثم يأكل بل يأكله عادة فقد يكون فيه دود وقد لا يأكله. ودود التمر صغير جدا - 00:55:42

هذا ثبت له حكم الأكل تبعا. اما استقلالا فحكم اكل الدود. ايش؟ محرم. لا يجوز له ان يأكل الدود مستقللا لكن صار له حكم باعتبار باعتبار التبع. واذكر فيه دائما - 00:56:00

وصلنا هنا دائم احد الذين يقتتون كان يقنت ويقول اللهم انا نعوذ بك من اكل الدود فقال له احد المشايخ الذين صلوا معه يا ولدي من يجرك على اكل الدود؟ قال اقصد في القبر - 00:56:20

قال القبر جريانه كذلك للأنبياء. فانت لا تسأل ذلك في الانبياء او لغيرهم كرامة. فمثل هذا لا يدعى نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله والعرف معمول به اذا ورد حكم من الشرع الشريف لم - 00:56:37

ذكر الناظم رحمة الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة. وهي قاعدة العرف محكم. والعرف تتبع عليه الناس واستقر عنده. والعرف ما تتبع عليه الناس واستقر عندهم. ومن احكام العرف التعويل عليه في ضبط حدود الأسماء الشرعية. ومن احكام العرف التعويل عليه في ضبط - 00:56:57

حدود الأسماء الشرعية التي لم تتبين حدودها التي لم تبين حدودها كاكرام والجاري وبر الوالدين وهذا هو مراد المصنف. واقتصر عليها لانها اعظم مواردي قاعدة العرف محكم. واقتصر عليها لانها اعظم موارد قاعدة العرف محكم - 00:57:27 فالاحكام الشرعية التي لم تتبين حدودها تضبط بالعرف. واكثر الفقهاء يذكرون القاعدة بقوله العادة محكمة. العادة محكمة بقولهم

العادة محكمة. وسبق ان ذكرنا ان معدول عنه الى العرف محكم. لانه الموافق للشرع السالم من الایراد والاعتراض - [00:57:57](#)  
نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله ذكر رحمة الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة. وهي قاعدة من استعجل شيئا قبل او انه

[00:58:27](#) عوقب انا من استعجل شيئا قبل او انه عوقب بحرمانه. صرحت بها الناظم في شرحه -

ولم يجري على وفقها في نظمها. صرحت بها الناظم في شرحه ولم يجري على وفقها في نظمها والمحظور هو ما نهي عنه شرعا على [00:58:57](#) وجه الزام. والمحظور هو ما نهي عنه شرعا على وجه -

الالزام اي المحرم. ومعاجلته المبادرة اليه. ومعاجلته المبادرة اليه فيعاقب بحرمانه من قصده وبالخسران. فيعاقب بحرمانه من قصده [00:59:17](#) وبالخسران وهو ترتيب الائمه عليه. فاذا تعجل العبد الامر الذي يتربت عليها حكم شرعي قبل وجود اسباب -

بها لم يفيده استعجاله. وعوقب بنقيض قصده. كمن يقتل مورثه ليirth كمن يقتل مورثه ليirth فانه يعاقب بحرمانه من الميراث. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله وان اتي التحرير في نفس العمل او شرطه فهو فساد وخلل. ذكر الناظر الناظر رحمة الله قاعدة -

[00:59:47](#)

اخري من القواعد المنظومة وهي قاعدة العبادات الواقعة على وجه محرم. وهي قاعدة العبادات الواقعة على وجه محرم على ما في [01:00:17](#) شرح ناظم على ما في شرح ناظم. فالمراد بالعمل -

في قوله في نفس العمل هو العبادات لكنه في كتابه الاخر القواعد والاصول الجامعية الحق بها المعاملات. لكنه في كتابه الاخر قواعد [01:00:37](#) اصول الجامعية الحق بها المعاملات وهو المعروف عند اهل العلم في القاعدة انها عامة في العبادات والمعاملات -

والمراد بالتحريم النهي. وعبر عنه باثره الناشئ عنه. والمراد بالتحريم النهي وعبر عنه باثره الناشئ عنه. فالاصل في النهي انه [01:01:04](#) للتحريم. فالاصل في النهي ان انه للتحريم ومورده هنا الفعل. فكان الناظم يقول وان اتي النهي في نفس العمل -

وان اتي النهي في نفس العمل. والنهي باعتبار تعلقه بالمنهي عنه يرجع الى احد امور اربعة. والنهي باعتبار تعلقه بالمنهي عنه يرجع [01:01:34](#) الى احد اربعة اولها عوده الى المنهي عنه في ذاته او ركته. عوده -

الى المنهي عنه في ذاته او ركته وثانيها عوده الى شرطه. عوده الى شرطه. وثالثها عوده الى وصفه الملازم له. عوده الى وصفه الملازم [01:02:04](#) له. والوصف الملازم هو ما اقترب بالمهي -

عنده فصار مصاحب له مؤثرا في حكمه يرحمك الله هو ما اقترب من منهي عنه فصار مصاحب له مؤثرا في حكمه. ورابعها عوده الى [01:02:29](#) خارج عما تقدم متصل بالفعل. عوده الى خارج عما تقدم متصل بالفعل -

فاذا عاد الى الثالثة الاولى فاذا عاد الى الفعل بالفساد والبطلان رجع على الفعل بالفساد والبطلان واذا عاد الى [01:02:55](#) الرابع لم يقتضي النهي الفساد واذا عاد الى الرابع لم يقتضي النهي الفساد. وهذا تحقيق مسألة اقتضاء النهي الفساد -

هل يقتضيه ام لا؟ فالأشياء باعتبار تعلقاتها بالمنهي هي دائرة في هذه الامور الأربع. فتارة النهي يتعلق بالمنهي نفسه في ذاته او [01:03:25](#) ركته. والركن بعض الذات لأن الذات تتالف من ركيبة. فمثلا -

لا تأكلوا الريا هذا نهي والنهي متعلق بايصال؟ بذات الشيء فيكون حراما منهيا عنه مثل عودة للشر عوده للشرط مثل شروط الصلاة. [01:03:50](#) مثل شروط الصلاة. مثلا النهي عن عن اه مثلا عطونا واحد من الشروط -

عن لبس الحرير في ستر العورة. ستر العورة هو ستر العورة هو الشر. فاذا لبس حريرا رجع النهي الى الشرط نفسه شرطي الفعلي [01:04:46](#) نفسه الوصف الملازم مثل النهي عن الصلاة حال السكر. النهي عن الصلاة حال السكر. فالسكر هنا وصف ملازم للصلاه لما نهي عنه -

[01:04:21](#)

فهو لم ينهى عن الصلاة مطلقا وانما نهي عنها في حال اقتراحها بالسكر فيكون ذلك راجعا على فاعله ببطان صلاة. الامر [01:04:46](#) الخارج عن ذلك مثل الحرير نفسه. لو انه ستر عورته في الصلاة -

غير حاليا ولبس عمامة حرير على رأسه. فان هنا النهي يرجع الى امر خارج عما تقدم فلا يقضى البطلان قال نعم. احسن الله اليكم قال [01:05:06](#) رحمة الله ومختلف مؤذيه ليس يضمن بعد الدفاع بالتي هي احسن. ذكر -

رحمه الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة وهي قاعدة من اتلف شيئا دفعا لمضرته فلا ضمان عليه. من اتلف شيئا دفعا لمضرته فلا ضمان عليه. بعد الدفاع بالتي هي احسن بعد الدفاع بالتي هي احسن - 01:05:26

ومتعلق اعمال القاعدة فمتعلق اعمال القاعدة يكون باجتماع امررين يكون باجتماع امررين احدهما ان يكون دفعه الشيء لدرء مضرته عنه. ان يكون دفعه الشيء لدرء مضرته عنه. والآخر ان يكون ذلك الدفع بالتي هي 01:05:55

احسن ان يكون ذلك الدفع بالتي هي الاحسن. اي بالوجه الاسهل قبل ما هو اشد اي بالوجه الاسهل قبل ما هو اشد منه. كمن صالح عليه كمن صالح عليه جمل ي يريد ان يفتكر به فتخوف من نفسه - 01:06:25

عليه فدفعه لاجل مضرته. فهنا يكون تحقق الامر الاول انه لم يدفعه لشيء خارج دفع لانه اراد ان يعتدي عليه فتخوف عليه المضر وكان دفعه له بان نحي نفسه عنه ثم كانت معه عصا - 01:06:55

كبيرة ظرب بها رأسه فادمه فضرب بها رأسه فادمه. فولى هاربا فهذا دفعه بالتي هي احسن بما يقدر عليه بالاسهل. وكان بجانبه صاحب له ومعه في السيارة سلاح ناري فرجع الى السيارة بعد ان ضربه هذا وولى هاربا فرماه بالسلاح الناري - 01:07:21

فهنا فهنا يضمن لانه لم يدفعه بالتي هي احسن. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله وهل تفييد الكل في العموم في الجمع والافراد كالعلم والنكرات في سياق النفي تعطي العموم او سياق النهي - 01:07:53

كذاك من وما تفيidan مع كل العموم يا اخي فاسمع. ومثله المفرد اذ يضاف فافهم هديت الرشد عندما يضاف ذكر الناظم رحمه الله جملة من القواعد المنظومة المتعلقة بدلالات الالفاظ - 01:08:13

وهي باصول الفقه الصق منها بقواعدة. وانطوت هذه الابيات على ذكر ستة الفاظ موضوعة للدلالة على العموم وهو شمول جميع الافراد وهو شمول جميع الافراد عن دلالة العام الناشئ عن دلالة العام المعرف اصطلاحا بقولنا هو القول الموضوع لاستغراق جميع - 01:08:33

افراده بلا حصر هو القول الموضوع لاستغراق جميع افراده بلا حصر. فاول دلالات العام اللغوية المذكورة هنا الداخلة على المفرد والجمع والمراد بها التي للجنس. والمراد بها التي للجنس قوله تعالى ان الانسان لفي خسر. فانت - 01:09:07

تفيد العموم فالمعنى كل انسان في خسارة والتتمثل بالعلم على ارادة اسم الله الذي جرى عليه الناظم في شرحه لا يصح ان الهنا ليست للجنس. لأن الهنا ليست للجنس بحيث تستغرق جميع - 01:09:37

افراد المتصفه بالعلم بحيث تستغرق جميع الافراد المتصفه بالعلم وانما هي العهديه والمراد بها اسم الله العليم والمراد بها اسم الله العليم. وثانيها النكرات في سياق النفي. النكرات في سياق - 01:10:03

ان في كقوله تعالى يوم لا تملك نفس لنفسه شيئا وثالثها ان فراته في سياق النهي كقوله تعالى ولا تدعوا مع الله الها اخر والنهي والنفي يشتراكان في كونهما دالين على العدم. والنفي والنفي يشتراكان في كونهما دالين على العدم - 01:10:33

ويفترقان في الصيغة الموضوعة لهم. ويفترقان في الصيغة الموضوعة لهم. فان للنهي صيغة تختص به. فان للنهي صيغة تختص به. وهي دخول لا الناهية على الفعل مضارع وهي دخول لا الناهية على الفعل المضارع. وهي جازمة له. واما - 01:11:01

النبي فادواته كثيرة. وزاد المصنف في القواعد والاصول الجامعة عدا النكرة في سياق الشرط مما يفيد العموم من النكرات. عد النكرة في سياق الشرط مما يفيد من النكرات كقوله تعالى ان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو ان يمسسك الله بضر فلا كاشف له - 01:11:31

الا هو واشرت الى هذه القاعدة بقول وزاد ناظم في غيره اذا وزاد في غيره اذا منفرا في شرطهم متخذها. منكرا في شرطهم متتخذها ورابعها من وخامسها ما الاسمية دون الحرفية عند الجمهور - 01:12:06

وخامسها ما الاسمية دون الحرفية عند الجمهور. وسادسها المفرد المضاف ومراده به المفرد المضاف ومراده به المفرد المضاف ومراده به المفرد المضاف الى معرفة. ومراده المفرد المضاف الى معرفة فعليه جرى في شرح المنظومة فعليه جرى في شرح

المنظومة وفي القواعد - 01:12:40

والاصول الجامعة فلا تدخل اضافته الى نكرة. لكن المفرد المضاف الى المعرفة لكن المفرد المضاف الى المعرفة لا يفيد العموم الا اذا كانت اسما جنس الا اذا كانت اسم جنس كقوله تعالى واما بنعمة رب فحدث - 01:13:15 واما بنعمة رب فحدث. فنعتها نكرة وهي اسم جنس. اضيفت الى معرفة فعمت. فالمرد الذي اطلقه الناظم يعم بشرطين. فالمرد المضاف الذي اطلقه الناظم يعم بشرطين احدهم ان يكون اسم جنسي ان يكون اسم جنس. والآخر ان يكون مضافا الى معرفة. والآخر - 01:13:48

يكون مضافا الى معرفة. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله ولا يتم الحكم حتى تجتمع كل الشروط ذكر الناظم رحمة الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة هي قاعدة ان الاحكام - 01:14:18

لا تتم ولا يترتب عليها مقتضاها ان الاحكام لا تتم ولا يترتب عليها مقتضاها والحكم المتعلق بها حتى تجتمع شروطها وتنتهي ومانعها حتى تجتمع شروطها وتنتهي موانعها صرحا به الناظم في شرحه - 01:14:38 وزاد في القواعد والاصول الجامعة وزاد في القواعد والاصول الجامعة وجود الاركان وهي زيادة لا حاجة اليها لأن الحكم يتعلق بذات الموجودة لها اركان. لأن الحكم يتعلق بذات موجودة لها اركان - 01:15:08

فالحكم على الشيء غير حقيقته. فالحكم على الشيء غير حقيقته المركبة من اركان كانه فانما يحكم على شيء ذي اركان. فالركن موجود اصلا وتحتضر القاعدة بالشروط والموانع. فمن اصول الشريعة العظام وقواعدها محكمة النظم - 01:15:32 ان الحكم على الاشياء منوط بامرین. ان الحكم على الاشياء منوط بامرین. احدهما اجتماع شروطه. والآخر انتفاء موانعه. انتفاء موانعه وشار الى الارتفاع بالارتفاع. وأشار الى الارتفاع بالارتفاع اي عدم وجود اي عدم - 01:16:04

الوجود. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله ومن اتي بما عليه من عمل قد استحق ما له على نعمه ذكر الناظم رحمة الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة هي استحقاق الجزاء مقابل العمل. هي استحقاق الجزاء - 01:16:34

مقابل العمل فاستحقاق جزاء العمل متوقف على الوفاء بالعمل نفسه فاستحقاق جزاء العمل متوقف على الوفاء بعمل نفسه فالاستحقاق للثواب يكون وفق الواقع من العمل. فالاستحقاق للثواب يكون وفق الواقع من العمل. وهذا يجري في بابين وهذا يجري في بابين - 01:16:55

احدهما فيما بين العبد وربه فيما بين العبد وربه فجزاؤه بحسب عمله والآخر فيما بين الخلق بعضهم مع بعض. فيما بين الخلق بعضهم مع بعض فجزاؤهم بحسب اعمالهم. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله ويفعل البعض من المأمور انشق فعل سائر - 01:17:31

المأمور ذكر الناظم رحمة الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة هي قاعدة فعل بعض المأمور انشق فعله كله هي قاعدة فعل بعض المأمور انشق فعله كله. لأن الاصل في مخاطبة - 01:18:05

العبد بالأمر لأن الاصل في مخاطبة العبد بالأمر امثاله بالاتيان به تماما امثاله بالاتيان به تماما. فان كان قادرا على فعل بعضه دون بعض. فان كان قادرا على فعل بعضه دون بعض فعلى ما ذكره الناظم يأتي ببعض المقدور عليه ويسقط عنه - 01:18:25 وباقيه للعجز يأتي ببعض المأمور عليه ويسقط عنه باقيه للعجز عنه وتحقيق هذه القاعدة ان العبادات باعتبار قبولها البعض نوعان ان العبادات باعتبار قبولها البعض نوعان. احدهما ما يقبل التبعض. ما - 01:18:55

لا يقبل التبعض فتبقى حقيقته مع ذهاب بعضه. فتبقى حقيقته مع بقاء بعضه كالصلة فمن عجز عن القيام صلى قاعدة فمن عجز عن القيام صلى قاعدة. والآخر ما لا يقبل التبعض. ما لا يقبل التبعض - 01:19:25

فلا تبقى حقيقته مع ذهاب بعضه. فلا تبقى حقيقته مع ذهاب بعضه كالصوم كالصوم فمن عجز عن صوم اليوم كاملا قادرة على صيام نصفه فانه يصومه او لا يصومه. فإنه لا يصومه فانه لا - 01:19:51

يصومه لانه لو امسك الى نصف النهار لم يعد لم يعد صائما. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله وكل ما نشأ عن المأذون فذاك امر

ليس بالمضمون. ذكر الناظم رحمة الله قاعدة اخرى من القواعد - 01:20:21

للمنظومة هي قاعدة الضمان في المأذون به. هي قاعدة الضمان في المأذون به فما نشأ عن مأذون به كان تابعا له. فلما نشأ عن مأذون به كان تابعا له. فلا - 01:20:41

اضمان على صاحبه فلا ضمان على صاحبه. والتحقيق ان الاذن نوعان. والتحقيق ان الاذن نوعان النوع الاول الاذن العرفي الاذن العرفي وهو اذن العبد في حقه لغيره. اذن العبد في - 01:21:01

به لغيره فمن اذن له غيره في حقه فلا ضمان عليه بشرطين. فمن اذن له غيره في حق فلا ضمان عليه بشرطين احدهما ثبوت الملك في حق الاذن. ثبوت الملك في حق - 01:21:25

الاذن وثانيهما اهلية المأذون له في التصرف. اهلية المأذون له في التصرف والنوع الثاني الاذن الشرعي. وهو اذن الشرع للعبد. وهو اذن الشرع عبد وعلى العبد الضمان ولا شيء سواه - 01:21:45

شرطين احدهما ان يكون في الاذن مصلحة مباشرة ان يكون في الاذن مصلحة كمن مباشرة للعبد. ان يكون في الاذن مصلحة مباشرة للعبد والآخر انتفاء الضرر عن صاحب المأذون له فيه. انتفاء الضرر عن صاحب المأذون - 01:22:17

بني له فيه فمثلا انسان اوشك يهلك في الصحراء فوجد شاة فاخذها فذبحها فاكل منها. فالشرع اذن له بتناول الميالة وهي اشد من الشاة. ففيه مصلحة مباشرة بمحاسنة حياته. فعله جائز. لكن - 01:22:45

لابد من انتفاء الضرر عن صاحب المأذون له فيه. فيلزم منه قيمة الشاة صاحبها ولا اثم عليه في ذلك. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله وكل حكم دائر مع علته وهي التي قد - 01:23:14

اوجبت لشرعيته ذكر الناظم رحمة الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة هي قاعدة الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. فالاحكام في الشرع مناطة بعلتها. والمراد الحكم الوصف الظاهر المنضبط الوصف ظاهر المنضبط الذي علق به الحكم الشرعي - 01:23:34

الذي علق به الحكم الشرعي. ومن متعلقات هذا الاصل ان الحكم يدور مع علته والمراد بالدوران الوجود والعدم والنفي والاثبات. والمراد بالدوران الوجود والعدم والنفي اثبات وهذا معنى قول الفقهاء الحكم يدور مع علته وجودا وعدما ونفيا واثباتا - 01:24:04

وهو مشروط بشرطين وهو مشروط بامررين. احدهما ان تكون العلة متيقنة. والآخر ورود الدليل ببقاء الحكم مع انتفاء علته ورود الدليل ببقاء الحكم مع انتفاء علته. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله وكل - 01:24:34

لازم للعقل في البيع والنكاح والمقاصد الا شروطا حللت محظما او عكسه فباقيات ذكر الناظم رحمة الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة هي قاعدة الشروط التي في العقود قاعدة شروط التي في العقود المبرمة بين طرفين فاكثر. المبرمة بين طرفين فاكثر - 01:25:04

طلبا لمصلحة او دفعا لمفسدة. طلبا لمصلحة او دفعا لمفسدة. فالشروط المتعلقة بالعقود نوعان فالشروط المتعلقة بالعقود نوعان احدهما شروط العقود شروط العقود وهي الشروط الاصلية للعقد. وهي شروط العقد اصلية للعقد. والآخر - 01:25:34

شروط في العقود شروط في العقود وهي الشروط الزائدة عن اصل العقد وهي الشروط الزائدة عن اصل العقد التي يتفق عليها المتعاقدون طلبا لمصلحة او دفعا لمفسدة فالشروط التي في العقود زائدة عن اصل العقد. فالشروط التي في العقود زائدة عن اصل العقد - 01:26:04

شروط العقود هي التي تتعلق اصاله بالعقد نفسه وهذه القاعدة ذكرها الناظم تتبع الشروط التي في العقود. وهذه القاعدة التي ذكرها الناظم تتبع الشروط التي في العقود انها نافذة صحيحة الا شروطا تضمنت تحليل محرم - 01:26:34

من او تحريم ما احله الله سبحانه. فيحكم ببطلانها. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله تستعمل القرعة عند المبهم من الحقوق ذكر الناظم رحمة الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة - 01:27:02

هي قاعدة القرعة. والقرعة هي الاستههام لاختيار شيء دون قصد تعينه مسبقا هي الاستهمام لاختيار شيء دون قصد تعينه مسبقا. والاستهمام الضرب بالسهام والاستهمام الضرب باستهمام. ثم اقيم غيره مقامة. ثم اقيم غيره - 01:27:22

مقامة وذكر النظام ان القرعة تستعمل في مقامين احدهما مقام الابهام لتعيين ما يراد تمييزه. مقام الابهام لتعيين ما يراد تمييزه  
والآخر مقام الازدحام لتبيين ما يراد تقديمها. مقام ازدحام - 01:27:52

لتبيين ما يراد تقديمها. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله وان تساوى العطان اجمعوا وفعلا احدهما فاستمعا ذكر النظام رحمة الله  
قاعدة اخرى من القواعد المنظومة هي قاعدة اجتماع عملين - 01:28:19

من جنس واحد هي قاعدة اجتماع عملين من جنس واحد. وهذه القاعدة مندرجة كن تحت اصل جليل عند الفقهاء هو تداخل الاعمال.  
وهذه القاعدة مندرجة تحت اصل جليل عند الفقهاء - 01:28:42

هو تداخل الاعمال. فالاعمال اذا اجتمعت لها حالان. فالاعمال اذا اجتمعت لها حالان الاولى التزاحم وبسبق تحرير احكامه. التزاحم  
وبسبق تحرير احكامه. والآخر التداخل وهو المقصود في هذه القاعدة وهو المقصود في هذه القاعدة. ومن فروعه انه اذا اجتمع -  
01:29:02

مع عطان فعل احدهما ونوي جميعا. انه اذا اجتمع عطان فعل ونوي جميعا. وهو مشروط بامرین. احدهما ان يكون العطان متفقى  
الافعال ان يكون العطان متفقى الافعال لاجتماعهما في جنس واحد. ليش - 01:29:35

اجتماعهما في جنس واحد. والآخر الا يكون الا يكون كل واحد منها مقصودا الا يكُون كل واحد منها مقصودا لذاته. بل يكون  
احدهما مقصودا لذاته والآخر مقصودا لغيره بل يكون احدهما مقصودا لذاته والآخر مقصودا لغيره. فمثلا - 01:30:05

الانسان اذا جاء الى الفجر وقال ركعتين نافلة وركعتين فرض بنصي ركعتين ونوي بها الفرض والنفل ففعله لا يصح لا يصح لان  
الفرض مقصود بذاته والنفل مقصود لذاته. لكن لو انه عندما اراد ان يصلى نافلة الفجر نوي بها تحية المسجد - 01:30:35

نوى بركعتين ان يصلى تحية المسجد ويصلى نافلة الفجر. صح ذلك وتداخل فعظم ما ثوابه؟ نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله  
وكل مشغول فلا يشغل مثاله المغهون والمسبل ذكر النظام رحمة الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة وهي قاعدة المشغول لا

يشغل المشغول - 01:31:10

لا يشغل اي ان العين المشغولة بحكم لا تشغله بحكم اخر. اي ان العين المشغولة بحكم لا تشغله بحكم اخر كدار موقوفة فلا ترهن  
لانشغالها بالوقف كدار موقوفة فلا ترهن لانشغالها بالوقف والتحقيق ان هذه القاعدة مقيدة بما يرجع على الاشغال بالابطال -  
01:31:40

والتحقيق ان هذه القاعدة مقيدة بما يرجع على الاشغال بالابطال. فإذا رجع الاشغال بالابطال على الاشغال القديم فان هذه القاعدة  
تجري. وان كان لا يرجع عليه بالابطال فانها لا تجري. واذا ذلك اشار العلامة ابن عثيمين رحمة الله - 01:32:10

وكل مشغول فليس يشغل بمسقط ما به ينشغل. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله من يؤدي عن أخيه واجبا  
له الرجوع انما يطالب. ذكر النظام رحمة الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة وهي - 01:32:40

هي قاعدة من ادى عن غيره واجبا من ادى عن غيره واجبا بنية الرجوع رجع. والا لا فلا من ادى عن غيره واجبا فان نوى بنية الرجوع  
عليه رجع والا فلا - 01:33:06

هذا نص عبارة النظام في كتابه الآخر القواعد والاصول الجامحة. وهذه القاعدة تتعلق بالحقوق المؤداة عن الخلق وهذه القاعدة تتعلق  
بالحقوق المؤداة للخلق عن الخلق. فللعبد اذا فللعبد الرجوع اذا فللعبد الرجوع اذا ادى - 01:33:26

عن من يطالب شيئا اذا نوى الرجوع عليه. اذا نوى الرجوع عليه فهو مشروط بنية الرجوع قبل الاداء. فهو مشروط بنية  
الرجوع قبل الاداء. فمن ادى عن غيره - 01:33:55

ديننا ولم ينوي الرجوع على صاحبه الا بعد ادائه لم يصح له رجوعه لأن نية الرجوع حدثت بعد الفراغ والواجبات المؤداة عن الخلق  
التي تدخلها النيابة ولا تتمحض فيها العبادة نوعان - 01:34:15

والواجبات المؤداة عن الخلق التي تدخلها النيابة ولا تتمحض فيها العبادة نوعان. احدهما ما يفتقر الى النيبة فتشتاط له ما يفتقر الى  
النيبة فتشتاط له كمن زكي عنه غيره فلا تبرأ نيته فلا تبرأ ذمته الا بنيته. فلا تبرأ ذمته - 01:34:35

اًلا بنيته. في خبره لينوي. والآخر ما لا يفتقر الى النية. فلا يشترط له ما لا يفتقر الى النية فلا يشترط له ان ينويها كمن قضي دينه.

01:35:05 - كمن قضي عنه دينه. فتبراً ذمته ولو لم

توجد نيته حال القضاء فتبراً ذمته ولو لم توجد نيته حال القضاء. يعني لو انسان جاء لأخيه وقال تراني سددت عنك الدين صح ولا

ما صح؟ صح. لكن انسان جاء الى أخيه وقال انا عرفت ان عندك مال قدره وكذا فاخترت عنك الزكاة - 01:35:32

فهذا لا يصح الافتقاره الى النية. ورجوع المؤدي وفق ما تقدم اولا من وجود نية الرجوع ام عدمه نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله

والوازع الطبيعي عن العصيان كالوازع الشرعي بلا نكران والحمد لله - 01:35:55

على التمام في البدء والختام والدوام ثم الصلاة مع سلام شائع على النبي وصحابه والتابعين ذكر الناظم رحمة الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة وهي قاعدة الاعتداد بالوازع الطبيعي. وانه بمنزلة الوازع الشرعي في التنفير عن

القبائح - 01:36:15

وانه بمنزلة الوازع الشرعي في التنفير عن القبائح. والوازع هو الرادع عن الشيء الموجب تركه. وذكر المصنف انه نوعان احدهما وازع الطبيع وهو المغروس في الجبلة الطبيعية. وهو المغروس في الجبلة الطبيعية. والآخر -

01:36:45

الوازع الشرعي وهو المرتب من العقوبات في الشريعة الدينية. وهو المرتب من العقوبات في الشرع الدينية وورائهم وازع ثالث لم

يذكره الناظم. وهو الوازع السلطاني. ذكر العلامة ابن عاشور في كتاب المقاصد. وتجمع الانواع الثلاثة في بيت واحد - 01:37:15

فيقال والوازع الطبيعي عن العصيان كالوازع الشرعي والسلطان. والوازع الطبيع عن العصيان كالوازع الشرعي والسلطان وهذا اخر

البيان على هذا المتن النافع بما يناسب المقام. اكتبوا طبقة السماع سمع علي - 01:37:45

جميع منظومة القواعد الفقهية بقراءة غيره. صاحبنا فلان ابن فلان الفلاني فتم له ذلك. في مجلس واحد في الميعاد للمثبت محله في

محله من نسخته. واجزت له روایته عنی اجازة خاصة من معین لمعین في معین باسناد - 01:38:12

في منح المكرمات ازارة طلاب المهمات والحمد لله رب العالمين صحيح ذلك وكتبه صالح بن عبدالله بن حمد العصيمي ليلة الاربعاء

الاول من شهر ربيع الآخر سنة ست وثلاثين بعد الاربععائة والالف في المسجد النبوی بمدينة الرسول صلی الله عليه - 01:38:38

عليه وسلم - 01:38:58